الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الدورة العادية الثانية

محضر اجتماع
لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية
عدد 23

*** تاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 11 جوان 2024

*** جدول الأعمال:**

- مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بسن أحكام استثنائية لإدماج، بصفة خاصة، خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم وتجاوز سنهم الأربعين سنة في سوق الشغل بالقطاع العام والوظيفة العمومية **(عدد 23-2023)**.

- النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية **(عدد 48-2024)** قصد إبداء الرأي فيه بناء على الطلب الذي تقدمت به لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري.

*** الحضور:**

- الحاضرون: 08
- المعتذرون: 02
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 13

*** افتتاح الجلسة:** الساعة 10 و35 دق

*** رفع الجلسة:** الساعة 16

I. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة كامل يوم الثلاثاء 11 جوان 2024 على حصتين، خُصصت الحصة الأولى لمواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بأحكام استثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالوظيفة العمومية والقطاع العام، في حين خُصصت الحصة الثانية للنظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية قصد إبداء الرأي فيه بناء على الطلب الذي تقدمت به لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري.

وخلال الجلسة الصباحية، تطرقت اللجنة إلى مقترح القانون المتعلق بانتداب خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالوظيفة العمومية والقطاع العام.

وفي مداخلاتهم، ثمّن النواب هذه المبادرة التشريعية وعبّروا عن الأهمية التي تكتسيها خاصة من الناحية الاجتماعية لعدد كبير من خريجي الجامعات التونسية الذين عانوا لسنوات ولازالوا يعانون إلى الآن مصاعب ومشاكل عديدة جرّاء وضعية البطالة المطوّلة التي يعيشونها.

وخلال النقاش، تباينت الآراء بين وجهتي نظر بخصوص كيفية تناول هذا الموضوع من الناحية المنهجية والتشريعية باعتبار أنه سبق وأن صدر في شأنه قانون بالرائد الرسمي سنة 2020.

من جهة أولى، اعتبر عدد من النواب أنه من المستحسن العمل على تنقيح القانون عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 13 اوت 2020 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي والذي لم يتم تفعيله نظرا لعدم صدور الأوامر التطبيقية في شأنه، مؤكدين على ضرورة الاستماع إلى الجهة المعنية بتطبيق هذا القانون للوقوف على الأسباب الحقيقية التي حالت دون صدور تلك الأوامر، وذلك لضمان إعداد صيغة لهذا المقترح المعروض على اللجنة تكون قابلة للتفعيل على أرض الواقع.

من جهة أخرى، يرى أغلب النواب أنه من غير المجدي التوجه نحو تنقيح القانون عدد 38 لسنة 2020 باعتبار أنّ الفصل 6 منه ينص على أنّ استكمال تنفيذ هذا القانون يكون في مدة لا تتجاوز أربع سنوات إثر دخوله حيز التنفيذ بداية من المصادقة عليه وختمه ونشره بالرائد الرسمي، ما يعني أنه سينتهي العمل بهذا القانون في غضون شهرين من الآن، مما يستوجب سن قانون جديد في الغرض انطلاقا من مقترح القانون المعروض حاليا على أنظار اللجنة يتم التنصيص فيه على كافة الضمانات التي تجعل منه نصا قابلا للتطبيق ويمكّن بالتالي من تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها.

وفي ذات السياق، أشار أحد النواب أنه من الناحية الشكلية يجب أنّ يكون هذا المقترح في إطار سن قانون استثنائي للوظيفة العمومية وذلك ليكون النص منسجما من الناحية الهيكلية مع القوانين الجاري بها العمل.

كما أكد على أهمية تجويد النص من الناحية اللغوية التقنية والاستئناس بأهل الاختصاص وذلك نظرا لتضمّن مقترح هذا القانون لبعض المصطلحات غير القانونية، إضافة إلى وجود فصول تندرج في إطار الإجراءات الترتيبية.

من جهتهم، أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّه تم إعداد مقترح هذا القانون استئناسا بالمرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 والقانون عدد 4 لسنة 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي اللذين انبنيا على مبدأ التناظر، وبالقانون عدد 38 لسنة 2020 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي الذي يشمل عدد كبير من المعطلين عن العمل.

إثر ذلك، استعرض مكتب اللجنة تباعا مختلف مقترحات تحسين النص الأصلي وتجويده التي تقدمت بها جهة المبادرة في إطار تعديله بناء على المراجعات التي طلبتها اللجنة في جلسة سابقة. وبعد التداول والنقاش، اتفق أعضاء اللجنة على وجاهة عدد من هذه المقترحات وقبولها لتتم بناء عليها بلورة صيغة معدلة لمقترح القانون كنص مرجعي يتم على أساسه مواصلة أعمال اللجنة بشأنه سواء في إطار اجتماعاتها أو في إطار جلسات الاستماع التي ستعقدها مع كافة الجهات المعنية به.

وأصبح نص الصيغة التوافقية للجنة كالتالي، مع الإشارة أن هذه الصيغة ستكون موضوع تعديلات أخرى إن استوجب الأمر ذلك بناء على ما سينبثق عن كل المداولات والنقاشات والاستماعات اللاحقة:

مقترح قانون يتعلق بأحكام استثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالقطاع العام والوظيفة العمومية

"عدد 23-2023"

<u>الفصل الأول:</u>

تتم معالجة وضعية من طالت بطالتهم بالانتداب الاستثنائي في مختلف القطاعات العمومية للدولة في القطاع العام وفي الوظيفة العمومية ويكون هذا الملف تحت إشراف وزارة التشغيل والتكوين المهني.

الفصل 2:

تحدث منصة رقمية خاصة تتضمن شروط الترشح وتشمل تنزيل المعطيات الخاصة بالمترشحين مع الأخذ بعين الاعتبار معياري السن وسنة التخرج.

الفصل 3:

يشترط في المترشحين:

- عدم الانخراط في منظومة التقاعد والحيطة الاجتماعية،
- عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي بصفة مسترسلة،
- عدم التمتع بمعرّف جبائي،
- عدم الحصول على قرض،
- عدم انتساب القرين للوظيفة العمومية،
- التسجيل بمكاتب التشغيل.

الفصل 4:

يتم انتداب المعطلين عن العمل من بين حاملي الشهائد العليا بالملفات والاختبارات الشفاهية ويخضع على إثرها المنتدبون إلى مرحلة تكوين أو تربص بحسب الخطة أو الوظيفة في المؤسسات المعنية.

الفصل 5:

سدّ الشغورات لتشغيل من طالت بطالتهم في القطاع العام والوظيفة العمومية من ضمن المسجلين بالمنصة يتم انطلاقا من حاجيات المؤسسات المعنية.

الفصل 6:

يقع توزيع المعنيين والذين وقع ضبطهم بالمنصة وتتوفر فيهم الشروط حسب التخصصات (تخصصات علمية، تخصصات تقنية، تخصصات مالية واقتصاد، تخصصات أدبية وعلوم إنسانية) مع مراعاة التوازن في التوزيع بين الاختصاصات.

الفصل 7:

يتمتع المنتفعون بأحكام هذا القانون بامتيازات عون وقتي لمدة سنتين بالمؤسسة المشغلة، ويتم ترسيمه وتثبيته في الخطة في السنة الثالثة.

الفصل 8:

يتم الانتداب على دفعات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون ويحدّد عدد المعنيين بسدّ الشغورات بالمؤسسات بما لا يقل عن 2000 معطّل في السنة.

الفصل 9:

يتم تحيين المنصة مرة واحدة في السنة الثالثة بدفعة جديدة من المعطلين من حاملي الشهائد العليا الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 10:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبناء على ما تم تداوله، قرر أعضاء اللجنة مواصلة النظر في هذه المبادرة التشريعية وذلك بتنظيم جلسات استماع لاحقة إلى كل الجهات ذات العلاقة بهذا المقترح. وتم الاتفاق على البدء بطلب الاستماع في مرحلة أولى إلى الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة ووزراة التشغيل والتكوين المهني، وذلك على ضوء الصيغة التوافقية الجديدة للمقترح، مشيرين إلى أنه سيتم تحديد مواعيد الاستماعات إلى بقية الجهات المعنية بناء على مخرجات جلسة الاستماع الأولى.

وخلال الحصة الثانية من جلستها، نظرت اللجنة في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية وذلك قصد إبداء الرأي فيه بناء على الطلب الذي تقدمت به لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري بتوصية من قبل مكتب مجلس نواب الشعب.

ودار نقاش أشار من خلاله النواب أنّ هذا المقترح يتأسس على هيكلة جديدة غايتها تقريب الخدمات إلى المناطق الداخلية في إطار اللامركزية خاصة في ظل الصعوبات والمشاكل التي يشهدها ديوان الأراضي الدولية.

وأفاد أغلب النواب أنّ تراجع مردودية الأراضي الدولية الفلاحية والتي أصبحت تمثل عبئا على الميزانية راجع أساسا إلى العجز المالي الهيكلي جرّاء تفاقم المديونية، إضافة إلى ضعف نسق الاستثمارات وتضاعف حجم الأجور وعدم إعداد التقارير الفنية التقييمية الدورية من قبل إدارة

التدقيق الداخلي، هذا إلى جانب توسّع المناطق العمرانية الذي أدّى إلى تغيير صبغة عدد من الأراضي الفلاحية.

كما اعتبر أغلب النواب أنه بسبب كل هذه العوامل وغيرها، تفاقمت المشاكل والصعوبات التي يعانيها الديوان إلى درجة أنه أصبح يشكو أساسا سوء الحوكمة والتصرّف، مما أدّى إلى حالة من العجز عن تسيير هذا المرفق العمومي.

وفي تطرقهم إلى جوهر مقترح هذا القانون وما يطرحه من حلول بديلة لديوان الأراضي الدولية، اعتبر عدد من النواب أن التوفّق في تطبيق آليات الحوكمة الرشيدة وبالتالي تحسين مردودية الأراضي الدولية الفلاحية لن يكون من خلال حل الديوان القائم وتعويضه بخمسة دواوين فلاحية إقليمية، بل يمكن أن يكون حسب تقديرهم من خلال تجاوز الإشكاليات التي يشهدها الديوان بطريقة علمية تواكب أحدث التطورات في مناهج التصرف والحوكمة مع ضرورة توفر الإرادة لدى كل الجهات المسؤولة لإحداث التغيير والنقلة الحقيقية. كما أكدوا في هذا السياق على ضرورة القيام بالتشخيص الجدي والدقيق للوضع الحالي للديوان وتحديد المسؤوليات والمحاسبة في حال ثبوت وجود تجاوزات، وذلك بغاية الرّدع والحدّ من تنامي ظاهرة الفساد وسوء الحوكمة.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض النواب أنّ سوء التصرف راجع بالأساس إلى غياب استراتيجية واضحة وناجعة للتصرف في الأراضي الدولية التي تمتد على ألاف الهكتارات منها المغروسة بأفضل وأجود أنواع أشجار الزيتون (مثال هنشير الشعّال في ولاية صفاقس)، ولكنها تشكو عديد الصعوبات على غرار الإشكاليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب خاصة، وانخرام منظومة المياه وتغوّل كبار المستثمرين الخواص ولوبيات الفساد في القطاع الفلاحي التي تتوخى شتى الممارسات لعرقلة الاستثمار العمومي في القطاع الفلاحي حتى تحد من قدرة الدولة على التحكم في مستوى الأسعار.

وأضافوا أنّه إن كان هناك من توصيات أكيدة يمكن رفعها في إطار السعي لإيجاد الحلول التي يمكن اعتمادها لضمان التصرف الرشيد في هذه الأراضي لا بدّ من التعجيل بسن إطار قانوني دقيق ومتكامل يوضح كيفية التصرف في أملاك الدولة.

ويرى عدد من النواب أن هذه الأوضاع والعراقيل التي سبق ذكرها حالت دون تحقيق الغاية الأساسية من الاستثمار في الأراضي الدولية الفلاحية المتمثلة في الرفع من وفرة الإنتاج في عديد المجالات، على غرار الزراعات الكبرى وتربية الماشية وقطاع الدواجن وزيت الزيتون وتوفير الأعلاف، ومن ثمة انتظام تزويد الأسواق والتحكم في مسالك التوزيع والحد من المضاربة والاحتكار والتحكم في الأسعار بما يدعم القدرة الشرائية للمواطن وتحقيق الاكتفاء الذاتي الذي يعتبر من أهم مقومات الأمن الغذائي والأمن القومي.

واقترحوا في هذا الإطار إمكانية تنظيم يوم دراسي حول واقع الأراضي الدولية الفلاحية وسُبل تحسين استغلالها والرفع من مساهمتها في الإنتاج الوطني والحد من الإشكاليات العقارية خاصة فيما يتعلق بالحوز والتداخل مع أمثلة التهيئة العمرانية، مؤكدين على أن يتم تنظيم هذا اليوم الدراسي بدعوة خبراء ومختصين في المجال.

كما اقترح عدد من النواب تنظيم زيارة ميدانية لديوان الأراضي الدولية للوقوف عن كثب على إشكاليات سوء التصرف والفساد المستشري المنجر عن عدم تطبيق مقومات الحوكمة الرشيدة.

من جهة أخرى، ولغاية تحقيق الأهداف المرجوّة من مقترح هذا القانون، أكد عدد من أعضاء اللجنة على ضرورة أن توضح فصوله مهام الدواوين الفلاحية التي نص عليها وذلك ضمانا لعدم تشتّت القرارات وتجنبا لإمكانية تداخل صلاحياتها ومهامها مع تلك الراجعة بالنظر إلى المندوبيات الجهوية الفلاحية. كما يرون أن ذلك سيساهم في ضمان المراقبة والمحاسبة من خلال تحديد المسؤوليات في حالة وجود تجاوزات، مشيرين إلى أهمية التنصيص صلب الفصل الأول على أهداف المقترح والخطوط العريضة التي يرتكز عليها، هذا بالإضافة إلى ضرورة تشجيع الفلاحين الصغار من خلال حثهم على بعث شركات أهلية في المجال الفلاحي باستغلال هذه النوعية من الأراضي.

كما استفسر نواب آخرون عن مدى انسجام هذا المقترح مع التوجهات الاستراتيجية للسياسات العمومية للدولة بصفة عامة ولسياستها في المجال الفلاحي بصفة خاصة، موصين بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بهذه المسائل والجوانب الهامة جدا حتى يكون لهذه المبادرة التشريعية ولغيرها من المبادرات الأخرى أوفر حظوظ التطبيق على أرض الواقع وأوفر الضمانات لتحقيق الأهداف التي وُضعت من أجلها.

II. قرار اللجنة:

قررت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية:

1- بخصوص مقترح القانون المتعلق بأحكام استثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالقطاع العام والوظيفة العمومية: تنظيم جلسات استماع إلى كل الجهات ذات العلاقة مع البدء في مرحلة أولى بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة ووزراة التشغيل والتكوين المهني.

2- بخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية: مواصلة النظر مع التنسيق لعقد جلسات استماع مشتركة حوله مع لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري المتعهدة به أصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
شفيق الزعفوري	صالح السالمي